جامعة ميسان – كلية القانون

اعداد الطالبة: فاطمة احمد غافل

اشراف: م.م عمار دعير

م/ حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة

اولا: حماية النساء كافراد من السكان المدنيين:

لابد أن نعرف في البداية من هو المدني، ومن ثم نتطرق إلى الحماية التي يتمتع بها أثناء النزاعات المسلحة، فالمدني هو (أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة) ، فالتعريف بهذا المفهوم يشمل النساء بالاضافة إلى المدنيين الآخرين. ويلاحظ بأن الحماية التي يتمتع بها النساء كأفراد مدنيين هي حمايتهن ضد الاستغلال بواسطة الطرف الذي يقعن في قبضته، وكذلك حمايتهن ضد آثار الأعمال العدائية،

الحماية ضد استغلال النساء والاطفال بواسطة الطرف الذي يقعن في قبضته:

في هذه الحالة لابد من ان نميز بين نقطتين وهما:

1- اذا كان النزاع المسلح نواعا دوليا.
2- ان كان النزاع المسلح نزاعا داخليا.

قبل أن نتطرق إلى الموضوع يلاحظ بأنه من الأولى أن نعرف النزاع ومن ثم ما المقصود بالنزاع المسلح الدولي والداخلي لكي يكون القارئ على بينة من هذا الموضوع.

فالنزاع: هو حالة خلاف شديدة التوتر، والنزاع الاجتماعي الذي يصل إلى حالة قصوى من التطرف يستكمل بطرح عسكري (اشتباك مسلح، انقلاب ثوري، حرب أهلية..

النـــزاع المســلح الــدولي: هــو حــرب تنشــب بــين القــوات المســلحة لــدولتين علــى الأقــل، وجــدير بالملاحظة هنا أن حروب التحرير الوطني تعتبر نزاعات دولية مسلحة..

النــزاع المســلح الــداخلي (غيــر الــدولي): هــو قتــال ينشــب داخــل إقلــيم دولــة مــا بــين القــوات المســلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها.

الاضــطرابات الداخليــة: هــي اخــتلال خطيــر يصــيب النظــام الــداخلي مــن جــراء أعمــال العنــف لا ترقــى إلى مستوى النـزاع المسلح

1- اذا كان النزاع المسلح دوليا:

فــي هــذه الحالــة يســتمد النســاء الحمايــة مــن الاتفاقيــة الرابعــة لاتفاقيــات جنيــف 1949 والبروتوكــول الأول وبموجــب نصــوص هــذه الاتفاقيــة وهــذا البروتوكــول فإنــه لا يجــوز الاعتــداء علــى حيــاتهن وســلامتهن البدنيــة كالقتــل بجميــع أنواعــه وأشــكاله والمعاملــة القاســية والتعــذيب. وكــذلك لا يجــوز أخــذهن كرهــائن وأنــه يمنــع إصــدار أحكــام وتنفيــذ عقوبــات علــيهن دون إجــراء محاكمــة عادلــة ســابقة تــم تشــكيلها وفــق القــانون وهــذا يعنــي بأنــه إذا ارتكبــت إحــدى النســاء انتهاكــات يتعلــق بالنـزاع فإنها يجب أن تحاكم أمام محكمة مشروعة وأن تصدر الحكم عليها وفق القانون.

ويلاحــظ بــأن النســاء يجــب حمــايتهن بصــفة خاصــة ضــد الاعتــداءات التــي تقــع علــى اعراضــهن وخاصــة (الاغتصــاب، والإكــراه علــى الــدعارة، وأي هتــك لحــرمتهن) ، وتجــدر الإشــارة إلــى أن هــذا الــنص الأخيــر أدخــل لإدانــة بعــض الأعمــال التــي وقعــت أثنــاء الحــرب العالميــة الثانيــة، حيــث تعرضــت النســاء وبأعــداد ضــخمة وفــي كــل الأعمــار أي حتــى فــي ســن الطفولــة لأفحــش أنــواع الاعتــداء ومــن ذلــك الاغتصــاب فــي الأراضــي المحتلــة وأعمــال وحشــية أخــرى، وكــذلك فــي المنــاطق التــي عســكرت فيهــا أو مــرت بهــا قــوات مســلحة، ويلاحــظ أن جميــع هــذه الأعمــال محظورة بموجب المادة (27) الفقرة (2) من الاتفاقية الرابعة وهذا ما سبق أن ذكرناه. [1]

1- **جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جنيف، 1984، ص22.**

وتجدر الإشارة هنا أنه إذا كانت الدولة داخلة في نزاع مسلح دولي مع دولة أخرى وكان هناك رعايا لدولة العدو على إقليمها فإنه والحالة هذه جرت العادة ومنذ الحرب العالمية الأولى على بقاء هؤلاء هناك إلى أنهم يضعون تحت المراقبة ويحدد جهات إقامة خاصة لهم أو اعتقالهم في أماكن خاصة إذا كانت مصلحة الدولة تقتضي ذلك.

هذا فيما يتعلق بالذكور الصالحين للخدمة العسكرية، أما النساء والأطفال والعجزة فإن العادة جرت على تبادلهم بين الدول المحاربة رحمة بهم

2- اذا كان النزاع المسلح نزاعا داخليا:

اما إذا كان النزاع المسلح داخلياً فإن النساء يستمدون الحماية من المادة (4) من البروتوكول الثاني والتي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة مادة مطورة ومكملة للمادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربعة، حيث نجد أن في هذه المادة ما يوفر الحماية الخاصة للنساء حيث تنص الفقرة (هـ) منه على أن (انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء) تعد من الأعمال المحظورة حالاً ومستقبلا وفي كل الأزمان والأماكن. [2]

ثانيا: حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

قواعد الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟ تتمثل قواعد الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني في القيود التي يفرضها على الأطراف المتحاربة أثناء سير العمليات العسكرية وذلك لإجبارهم على توجيه عملياتهم العسكرية ضد المقاتلين فقط وتحريم توجيهها ضد المدنيين. كما تهدف إلى التقليل من الخسائر والدمار الذي تسببه الحرب وأسلحتها.

2- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، بيروت، 1997، ص19.

الأسباب التي دفعت القانون الدولي الإنساني لتوفير حماية خاصة للنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟

يوفر القانون الدولي الإنساني حصانة للنساء والأطفال بهدف حمايتهم وتجنيبهم ويلات الحرب والأخطار الناجمة عن سير العمليات العسكرية من خلال منحهم حماية عامة كونهم مدنيين وحماية خاصة بالنظر لطبيعتهم. وتمنح الحماية العامة لهاتين الفئتين باعتبارهما جزءًا من الأشخاص المدنيين الذين يحظر استهدافهم بأي حال من الأحوال، ويفرض قيوداً من شأنها أن تجنبهم أضرار الحرب والآثار الناجمة عن سير العمليات العسكرية في الأراضي المحتلة استناداً إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وتمنحان حماية خاصة تتناسب مع طبيعتهم النفسية والجسدية، حيث يحتاج الأطفال وخاصةً في سنوات العمر الأولى لاهتمام وعون الكبار في تلبية احتياجاتهم. بينما تحتاج النساء للحماية التي تؤهلهن للاعتناء بأطفالهن. إضافةً إلى ما تحتاجه النساء من اهتمام ورعاية لضعف بنيتها الجسدية خاصةً في مراحل الحمل والولادة والرضاعة وما يحتاجه كليهما (الأم وطفلها) من تغذية وتطعيمات ورعاية صحية. وعزُزت هذه الحماية والرعاية والإغاثة الخاصة للنساء والأطفال بموجب البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977. [3]

سبِّل الحماية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على المتحاربين لضمان حماية النساء والأطفال؟

تتمثل إجراءات الحماية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني لضمان حماية النساء والأطفال في:

3- **القانون الدولي الإنساني ،إجابات على أسئلتكم، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص4.**

4- العمل على إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري على أراضيها القتال سواء أكان ذلك قبل أو بعد نشوب النزاع، وإنشاء مناطق استشفاء ومناطق لجوء آمنة خاصة لحماية ورعاية الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر وأمهات الأطفال دون السابعة غير المشاركين في أي عمل عسكري على أراضيها أو في الأراضي المحتلة والبحث عنهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة وامتهان الكرامة.

5- ولكفالة وضمان احترام حماية هذه المناطق تعُهد مهمة الإشراف عليها إلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلي الدولة الحامية. إلزام الأطراف المتنازعة بالعمل علي إقرار ترتيبات محلية خاصة لضمان نقل الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال والنساء خارج المناطق المحاصرة، المناطق المحاصرة لضمان سلامتهم الشخصية أثناء مغادرتهم. والعمل على تسهيل مرور فرق الخدمات الطبية ورجال الدين إلي المناطق المحاصرة.

6- حظر مهاجمة الأماكن أو المستشفيات القائمة علي تقديم الخدمات الطبية الخاصة بالنساء والأطفال، كما يحظر تعريضهم داخل هذه المستشفيات لعمليات الاختطاف أو الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية التي قد تتعرض لها النساء أثناء الحرب.

7- إلزام الأطراف المتنازعة بالعمل على ضمان حماية النساء واحترامهن وبصفةً خاصةً من أي اعتداء علي شرفهن وخاصة الاغتصاب أو الأعمال المنافية للحياء أو إجبارهن على ممارسة الدعارة.

8- حظر ممارسة أعمال العنف من قبل الأطراف المتنازعة والموجهة ضد المدنيين ومن ضمنهم النساء والأطفال، أو الأفعال التي قد تضر بصحتهم وسلامتهم الجسدية والبدنية والعقلية سواء بالقتل أوالتعذيب والتشويه والعقوبات البدنية وانتهاك الكرامة.

9- إلزام الأطراف المتنازعة بالسماح بمرور شحنات الأدوية والأغذية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة إلي المدنيين وخصوصاً الأطفال والنساء. [4]

4- امر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط1، 1993، ص20، وراجع أيضاً د. كمال حماد، م.س، ص108، وراجع القانون الدولي الإنساني، م.س، ص19-20.

10- يحظر على أطراف النزاع وخصوصاً في حالة الاحتلال عرقلة تطبيق التدابير التفضيلية المتعلقة بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب والتي تتخذ لضمان تمتع النساء الحوامل وأطفالهن الرضع بالرعاية الصحية.

حماية الأُسر التي شتتتها الحرب، وإلزام الأطراف المتحاربة علي جمع شمل تلك الأسر والعمل علي تسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة وتسهيل مرور الأخبار ذات الطابع الشخصي بين أفراد الأسرة والحفاظ علي سريتها. [5]

1- حظر استخدام المدنيين، خصوصاً الأطفال والنساء، كدروع بشرية أو استخدامهم كغطاء عسكري لتغطية تحركات الأطراف المتحاربة في تنفيذ أهدافهم العسكرية ضد العدو.
2- حظر الهجمات العشوائية الموجهة إلى هدف عسكري غير محدد، أو الهجمات التي تستخدم فيها وسائل قتال لا يمكن حصر آثارها والتي من شأنها أن تعرض العسكريين والمدنيين ومن ضمنهم النساء والأطفال إلي الضرر دون التمييز بينهم.
3- تدابير الحماية الخاصة للأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر؟ يوفر القانون الدولي الإنساني تدابير رعاية وحماية خاصة لصالح الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر، وتتمثل تلك التدابير في.
4- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء.
5- أن يهيئ أطراف النزاع العناية والعون الذي يحتاج إليه الأطفال بحكم سنهم أو بسبب احتياجهم للأغذية والتطعيمات الخاصة بالأطفال.
6- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل جمع شمل الأطفال المفقودين مع أسرهم المشتتة.
7- حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر وعدم السماح لهم بالاشتراك في العمليات العدائية.

5- **فرنسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مقالة مترجمة إلى اللغة العربية من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. بتاريخ تشرين الثاني، كانون الأول 1985م. من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف**

8- إقرار تدابير حماية خاصة لصالح الأطفال دون الخامسة عشر والأطفال الذين فقدوا عائلتهم بسبب الحرب لرعايتهم على أن تكفل إعالتهم في حال فقدوا أسرهم، يعهد برعايتهم إلي أشخاص ينتمون إلي ذات التقاليد الثقافية والدينية.

9- يجب علي أطراف النزاع المسلح السماح بحرية مرور جميع شحنات المواد الغذائية الضرورية والملابس المخصصة للأطفال دون سن السابعة والخامسة عشر، ووجوب إعطائهم الأولوية لدى توزيع شحنات الإغاثة لضمان حصولهم على احتياجاتهم الأساسية من تلك الشحنات.

10- التزام أطراف النزاع بإعالة الأطفال الذين يعتقل آبائهم وتوفير الرعاية الطبية لهم وصرف أغذية إضافية للأطفال دون سن الخامسة عشرة تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

11- يحظر على دولة الاحتلال أن تغير الحالة الشخصية للطفل كتغيير جنسيته أو وضعه المدني أو ضمه إلى تنظيمات تابعة لها.

12- ضمان تلقي الأطفال لخدمة التعليم وحماية حقهم فيه، الذي لا يسقط الحصول عليه نتيجةً لنشوب النزاع المسلح لما للتعليم من دور حاسم في النهوض باحتياجات الأطفال وحقوقهم أثناء النزاعات وما بعده سواء من حيث الوقاية أو من حيث إعادة التأهيل، فتلزم دولة الاحتلال بالعمل علي:

- ضمان تلقي الأطفال التعليم وفقاً لمناهجهم الوطنية بما في ذلك التربية الدينية والخلقية؛
- العمل على حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم وينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا بسبب الحرب من قبل أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم؛
- السماح للأطفال المحتجزين بالذهاب إلى المدارس داخل أو خارج مناطق الاعتقال؛[6]

6- **علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ط12، ص801-802.**

ثالثا: تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية؟

يحظر التجنيد الإجباري للأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر للمشاركة في الأعمال الحربية ويجب على الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع هذا التجنيد، ويعتبر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "ميثاق روما." وفي حال وقع الأطفال الجنود في قبضة العدو فإنهم يتمتعون بكافة تدابير الحماية التي يتمتع بها الشخاص المدنيون والحماية المشددة بإعتبارهم أطفال وتنطبق عليهم قواعد اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب.

مشاركة النساء في العمليات العسكرية والحماية المتاحة لهن؟ تتمتع النساء المقاتلات بالحماية التي يتمتع بها الشخص المقاتل وتنطبق عليهن ذات القواعد المطبقة فى اتفاقية جنيف الأولي والثانية لحماية الجرحى والمرضى والغرقى في الحروب البرية والبحرية، واتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، إضافةً لما نصت علية اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول من أحكام الحماية العامة والخاصة، و تتمثل حماية النساء المقاتلات في: [7]

1- ضمان معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن من خلال حظر انتهاك الكرامة الإنسانية أو المعاملة المهينة والحاطة من قدر النساء والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء أثناء وقوعهن في الأسر.
2- تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء
3- العمل على تخصيص مهاجع خاصة للمقاتلات اللاتي يقعن في الأسر وأن تكون منفصلة عن مهاجع الرجال.
4- تخصيص مرافق صحية للنساء الأسيرات ويراعي أن يكون عددها كافياً وتتمتع بالمعايير الصحية والنظافة.

7- عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، دمشق، 1995، جـ ، هامش رقم 18، ص332.

5- حظر الحكم على الأسيرات بعقوبات أشد مما يحكم به على الرجال الأسرى في حال ارتكبن جريمة تستوجب محاكمتهن.

النساء والأطفال ممن يقعون في قبضة العدو والحماية المكفولة؟
يكفل القانون الدولي الإنساني الحماية للنساء والأطفال الذين يقعون في قبضة العدو في الأراضي التي يدور عليها النزاع وفي الأراضي المحتلة، ويلزم أفراد النزاع بالعمل على: [8]

1- ضمان تمتع الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة العدو بحق الاحترام والمعاملة الإنسانية، دون تمييز سواء على أساس الجنس، العنصر، اللون، اللغة، الدين، العقيدة، الرأي السياسي، الانتماء القومي والاجتماعي، أو أي ضرب من ضروب التمييز.
2- لا يجوز معاقبة النساء والأطفال كأشخاص محميين عن ذنب لم يقترفوه شخصياً ووضعهم رهن الاعتقال والاحتجاز لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح. ويجب إطلاق سراحهم في أسرع وقت بمجرد زوال الظروف التي أدت إلي اعتقالهم أو احتجازهم، ما لم تكن هذه الإجراءات اتخذت بسبب ارتكابهن لجرائم معاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات المعمول به.
3- يجب وضع النساء اللواتي قيدت حريتهن في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل مباشرة الاهتمام بهن ورعايتهن إلي النساء. وفي حال احتجازهن مع أسرهن يراعي وضعهم في مأوى واحد حفاظاً علي وحدة العائلة.
4- إعطاء الأولوية القصوى للنساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، و تجنب قدر المستطاع إصدار أحكام الإعدام بحقهن.

رابعا: لحماية والرعاية للنساء والأطفال ضد الأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة؟
تضمنت اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة ضمان توفير الحماية والرعاية للأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية

8- **محمد قرشاي، حرب الشيشان، مجلة المجتمع، العدد 1390، تاريخ 29 شباط 2000، ص34**

وغيـــــــــر الدوليـــــــــة ومنهـــــــــا علـــــــــى ســـــــــبيل المثـــــــــال: [9]

1- اتفاقيـة حقـوق الطفـل لعـام 1989، التـي نصـت فـي (المـادة 38) علـى إعـادة التأكيـد علـى احتـرام قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني المتعلقـة بالطفـل وضـمان رعايـة الأطفـال المتـأثرين بالنزاعـات المسـلحة، وضـمان عـدم إشـراك وتجنيـد مـن هـم دون الخامسـة عشـر فـي العمليـات العدائية وإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

البروتوكـول الاختيـاري الملحـق باتفاقيـة حقـوق الطفـل لعـام 2000 "بشـأن إشـراك الأطفـال فـي النزاعـات المسـلحة" والـذي أكـد علـى تعهـد الـدول بالعمـل علـى اتخـاذ كافـة التـدابير الممكنـة لضـمان عـدم مشـاركة مـن لـم يبلـغ عمـرهم الثامنـة عشـر فـي الأعمـال الحربيـة بصـورة مباشـرة، مؤكـداً علـى حظـر تجنيـد الأطفـال دون الثامنـة عشـر إجباريـاً فـي القـوات المسـلحة والعمـل علـى رفـع سـن التجنيـد الطـوعي إلـى سـن الـ18 عامـاً وإلـزام الـدول باتخـاذ التـدابير لمعاقبـة مـن يخـالف ذلك.

2- أكـدت الأمـم المتحـدة فـي الاعـلان الصـادر عـن مجلـس الأمـن رقـم 1325 فـي العـام 2000، الخـاص بحمايـة النسـاء والأطفـال مـن السـكان المـدنيين الـذين يقعـون فـي ظـروف خطـرة فـي حـالات الطـوارئ والمنازعـات المسـلحة أثنـاء الكفـاح لتقريـر المصـير والتحـرر القـومي والاسـتقلال، وخصوصـا فـي المنـاطق المعرضـة للقمـع والعـدوان والاسـتعمار والعنصـرية والسـيطرة والتسـلط الأجنبيـين، بالعمـل علـى حمايـة النسـاء والأطفـال والـذي أقـر جملـةً مـن ضمانات الحماية للنساء والأطفال من خلال:

- حظـر الاعتـداء علـي المـدنيين وقصـفهم بالقنابـل، لمـا يلحـق بهـم مـن آلامـاً لا تحصـى وخاصـة فيمـا يتعلـق بالنسـاء والأطفـال الـذين هـم أقـل أفـراد المجتمـع مناعـة، وشـدد علـى إدانـة مثـل هـذه الأعمـال، وحظـر اسـتعمال الأسـلحة الكيماويـة والبكتريولوجيـة أثنـاء العمليـات العسـكرية التـي تلحـق خسـائر جسـيمة بالسـكان المـدنيين، بمـن فـيهم النسـاء والأطفـال العـزل مـن وسـائل الـدفاع عـن النفس.

9- عبد الرحمن سعد، روسيا تكرر سيناريو الصرب في الشيشان، مجلة المجتمع، العدد 1375، تاريخ 9 تشرين الثاني 1999، ص34.

- علي جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، من خلال احترام حقوق وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

- يتعين علي جميع الدول المشتركة في النزاعات المسلحة أو في العمليات العسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. والعمل على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.
- التزام الدول باعتبار جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة أعمالا إجرامية.

- حظر حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في مناطق النزاعات المسلحة أو يعيشون في الأقاليم المحتلة، من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

3- قرار مجلس الأمن القرار رقم 1820 آب / أغسطس 2008، الخاص بحماية النساء من العنف الجنسي، الذي اعتبر هذه الأفعال كجريمة حرب وعائق أساسي في وجه السلام.
4- قرار مجلس الأمن القرار رقم 1888 في أيلول / سبتمبر 2009، الخاص بحماية النساء من العنف الجنسي في المناطق التي تنشب فيها النزاعات المسلحة. [10]

10-اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987.

-الوثيقة الإرشادية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تناولت احتياجات النساء المتضررات بسبب النزاعات المسلحة بعنوان "النساء يواجهن الحرب" (2001) والتي حددت احتياجات النساء المتضررات من النزاعات المسلحة وقدمت النصح والإرشاد لتنفيذ توصياتها-على نحو فعَّال- أثناء النزاعات المسلحة في السلامة الشخصية، العنف الجنسي، النزوح، حرية الحركة، الطعام والمياه، مصادر العيش، المأوى، الصحة، الحفاظ على الروابط العائلية، العادات الدينية والتقاليد، التربية و القضايا القانونية. [11]

11- القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط3، 1996.

المصادر:

1- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جنيف، 1984، ص22.

2- كمال حماد، النـزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، بيروت، 1997، ص19.

3- القانون الدولي الإنساني،إجابات على أسئلتكم،من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص4.

4- امر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط1، 1993، ص20، وراجع أيضاً د. كمال حماد، م.س، ص108، وراجع القانون الدولي الإنساني، م.س، ص19-20.

5- فرنسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مقالة مترجمة إلى اللغة العربية من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. بتاريخ تشرين الثاني، كانون الأول 1985م. من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف

6- علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ط12، ص801-802.

7- عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، دمشق، 1995، جـ ، هامش رقم 18، ص332.

8- محمد قرشاي، حرب الشيشان، مجلة المجتمع، العدد 1390، تاريخ 29 شباط 2000، ص34

9- عبد الرحمن سعد، روسيا تكرر سيناريو الصرب في الشيشان، مجلة المجتمع، العدد 1375، تاريخ 9 تشرين الثاني 1999، ص34.

10- اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987

11- القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط3، 1996.